قبل الرمي او القارن او المتمتع قبل الذبح او ذبحا قبل الرمي
فعليه دم واحد في المسئلة الاولى ودمان عند ابي حنيفة
في المسائل الباقية دم للقران والتمتع ودم للتحلل قبل
الذبح اهـ ولو ترك رمي يوم من ايام النحر كله او اكثره
كاربع حصيات فما فوقها في يوم النحر او احدى وعشرين
حصاة فيما بعده او اخره الى يوم آخر فعليه دم لتركه او
تاخيره وان اخره الى الليل فلا شئ عليه اتفاقا وان لم يرم
اصلا فعليه دم بالاتفاق والحاصل ان الرمي موقت عند
ابي حنيفة وعندهما ليس بموقت فاذا اخر رمي يوم
النحر يوم اخر فعنده يجب القضاء مع الدم وعندهما يجب
القضاء لا غير لان الايام كلها وقت لها وان ترك الاقل
او اخره كحصاة او حصاتين او ثلاث في اليوم الاول وعشر
حصيات فما دونها فيما بعده فعليه لكل حصاة صدقة
تنبيه اعلم انه حيثما اطلق الدم فالمراد الشاة
الا في موضعين الاول اذا جامع الحاج بعد الوقوف
بعرفة فانه يجب عليه بدنة والثاني اذا طاف طواف
الزيارة جنبا او حائضا او نفسا ولا يجوز عن الدم

اداء

اداء العينة اشبه وحيث اطلقت الصدقة فالمراد نصف
صاع من بر او صاع من غيره الا في جزاء اللبس ونحوه
مما تقدم اذا فعل منه شيأ على وجه الكمال بان لبس يوما
او طيب عضوا كاملا بعذر بخلاف ما اذا كان بغير عذر
فانه يتحتم فيه الدم فالمراد فيه من الصدقة ثلاثة اصوع
ويجوز الدقيق والسويق ويجوز اداء العينة دراهم
او عروضا والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق
والبر ففي الكافي ان اداء العينة افضل وعليه الفتوى
لانه ادفع لحاجة الفقير وقيل المنصوص اولى لانه ابعد
من الخلاف وهو المستحب وطريق الاكمل ولا يجوز اعطاء
الفقير اقل من نصف صاع من بر مثلا كما هو الاصح فيما
نصوا عليه من صدقة الفطر فلو تصدق باقل من
نصف صاع على فقيرين او اكثر لم يجز الا ان يكون الواجب
اقل منه وبشرط ان يكون المعطى بصفة المجهول غنيا
وهو من له مائتا درهم او عشرون مثقالا من ذهب او
فضة بالا آخر من النصب وان لا يكون الآخذ اصلا للمكفر
ولا فرعا له ولا زوجته ويجوز للاخ والاخت ولو اطعم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)